المـقـدمـة

نصت المادة الأولى من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين ،على أن :"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية ا تمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ." ومن قبله الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الذي جاء في ديباجته "العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم علـيهم وإعـادة تربيتـهم وتكيـيفهم الاجتماعي." ،وفي مادته الأولى :"إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ،وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصـد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية والاجتماعية..."، ومن هذا يظهر أن المشرع الجزائري تـبنى فكـرة الدفاع الاجتماعي كأساس للجزاء أو العقوبة والتي تقوم على ثلاث أسس وهي:

-تفريد الجزاء الجنائي.

-تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة .

-دراسة شخصية الجاني لعلاجه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

وعلى هذا فقد تبنى بذلك فكرة توجه العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس إلى الماضي أو مجرد معاقبته على مـا اقترفه من أفعال ضارة با تمع.

وللوصول إلى الغاية من العقاب أنتج الفقه الجنائي والعقابي عدة أساليب في معاملة المساجين لإعادة إدماجهم اجتماعيا ، من هذه الأساليب ما يتبع داخل المؤسسات العقابية ، ومنها ما يتخذ مع الجناة خـارج المؤسسـة العقابية.

ومن بين هذه الأساليب نجد التنفيذ الجزئي للعقوبة الذي يكتفي فيه بتنفيذ المسجون لجزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم ا عليه داخل المؤسسة العقابية ،وبصورة أدق نظام الإفراج المشروط ،الذي يعود تاريخ ظهوره لأول مرة إلى القرن التاسع عشر ،بفرنسا سنة 1885 وهو نتاج الثورة الفرنسية ، إلا أن الرأي الراجح لظهور الإفراج المشروط هو بالمملكة المتحدة ،نظرا لإتفاق أغلب الفقهاء على أن نظام الإفـراج المشـروط نظـام أنجلوسكسوني ، ومنه إنتقل إلى باقي الدول . وأخذ به المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1972 مـن خـلال الأمر 02/72 .

المقدمة

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تعدد أحكام الإفراج المشروط من خلال الأمر 02/72 والقـانون04/05 ،وتتجلى هذه الأهمية في الغموض الذي إكتنف أحكامه مقارنة بباقي التشريعات ،لاسيما قانون الإجـراءات الجزائية الفرنسي ، إلى جانب أهمية هذا النظام كسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي على ضوء المبـادئ العامـة للمعاملة العقابية ، ولزوم مساعدة المفرج عنهم ، إعتبارا للنتائج المحققة في عدة دول .

وعلى هذا الأساس فالإشكال المطروح هو: ماهو مفهوم نظام الإفـراج المشـروط في القـانون السـجون الجزائري ؟ وماهي أحكامه في ظل هذا القانون: وما هي الإجراءات المتبعة لمساعدة المفرج عنهم ؟

ولدراسة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكال إتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط.
المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط.
المطلب الأول:تعريفه.
المطلب الثاني: خصائصه.
المبحث الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له وتبريراته.
المطلب الأول : تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له
المطلب الثاني: تبرير نظام الإفراج المشروط.
الفصل الثاني :أحكام نظام الإفراج المشروط وآثاره
المبحث الأول:أحكام نظام الإفراج المشروط.
المطلب الأول : شروط الإفراج المشروط.
المطلب الثاني :إجراءات الإفراج المشروط.
المبحث الثاني : آثار الإفراج المشروط.
المطلب الأول : الآثار الخاصة.
المطلب الثاني: الآثار العامة
الخاتمة

الفصل الأول

ماهية نظام الإفراج المشروط

رغم اختلاف الفقهاء حول نشأة نظام الإفراج المشروط، إلا أنّ معظمهم اتفقوا على أنــه ظهــر لأول مرة بالمملكة المتحدة في منتصف القرن التاسع عشر، لينتقل العمل به إلى سائر الدول الأوروبية الأخرى كفرنسا والبرتغال وألمانيا.

واستمد هذا النظام تسميته من طبيعته، بمعنى أنّ الإفراج في هذه الحالة يكون مرتبطا بإخضــاع المحكوم عليه المحبوس إلى التزامات وشروط من أجل الاستفادة من هذا النظام.

كما أنّ هناك اختلاف في وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإفراج المشــروط مــن الناحيــة التشريعية، إذ أنّ بعض التشريعات من تبنت تعريفه في نصوصها القانونية اجتنابا لأي إشكال قــد

المقدمة

يظهر أثناء التطبيق، على عكس بعض الدول الأخرى التي لم تعتمد على تحديد مفهوم هذا النظام كالجزائر و فرنسا.

هذا الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن تعريف نظام الإفراج المشروط من خلال الفقـه سـواء الجزائري أو الفقه المقارن.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمـر رقـم 02/72 والمراسيم المطبقة له ،المرسوم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط،والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيـذ المتعلقـة بقرارات الإفراج المشروط،كما تم مؤخرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05 المتضـمن قـانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وبناء على هذا فما هو مفهوم نظام الإفراج المشـروط ؟وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:تعريف الإفراج المشروط:

لم يتطرق القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف للإفراج المشروط،وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي أستمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط واكتفى بالغاية منه ، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن :"**الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العود**...".① -إن المادة 134 من القانون 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الفرنسي-عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كالقانون المرافعات الجنائية المصري في المادة1474 الذي عرفته على أنه " **الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات " .**②

المقدمة

وبالتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط من خلال أراء الفقهاء نجد:

- تعريف الدكتور اسحق إبراهيم منصور بأنه: " **إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الإختبار ".**③

---

① - قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الفرنسي -دالوز ،طبعة 2001

② - د/-مأمون محمد سلامة-قانون العقوبات ، القسم العام.

③ - د/- اسحق ابراهيم منصور-مرجز في علم العقاب والإجرام،ديوان المطبوعات الجامعية/الطبعة الثانية1991

-تعريف الأستاذ بوزراع الشريف بأنه: " **نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه ".**①

-تعريف الدكتور احسن بوسقيعة :" **الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه،وذلك تحت شروط " .**②

من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على أنه **نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية ،قبل انقضاء مدة عقوبته،إذا** تبين **تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه ،وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي** **بهدف** تحسين **سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ،على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الإلتزامات المفروضة عليه.**

المطلب الثاني:خصائص نظام الإفراج المشروط

رغم اختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط أو الإفراج الشرطي،فإن المشرع الجزائري أخذ بتسميته الإفراج المشروط ، وعليه فهو يتميز بعدة خصائص يمكن حصرها في:

أ-الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة ،وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة لأن الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ،أو بمعنى آخر هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الإنقضاء القانوني للعقوبة ،ويترتب على هدا النتائج التالية :

1-أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، ككون شهادته أمام المحاكم لا تكون إلا على سبيل الإستدلال أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف أو المهام أو منعه من الإقامة في مكان معين ،ويبقى على هده الحالة إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط، ويرجع هذا إلى كون المدة المتبقية عقوبة بحد ذاتها.

2-أنه بإنتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس هو تـاريخ تقريـر الإفراج المشروط.

----

① - ا/-طاشور عبد الحفيظ-دور قاضي تطبيق الإحكام الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية

② -د/-احسن بوسقيعة-الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري.الديوان الوطني لأشغال التربوية.

ب-الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا ائيا، وذلك لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره هـذا مـن جهة، ومن جهة أخرى فإن تقرير الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا ائيا لأن مدة الإفراج المشـروط تـدخل ضمن العقوبة المحكوم ا ،وهي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة ،ويمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الإلتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج.①

ج-الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئه بموجب القانون ،تقرره بناء على سلوك المحكوم عليه المحبـوس لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك ،وعليه أعتبر الإفراج المشروط منحة يمكن منحها لكل محبوس بالمؤسسة العقابية إستوفى الشروط القانونية المحددة قانونا غلى إثباته لتحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية .

د-الإفراج المشروط وسيلة من وسائل العقابية:

أعتبر الإفراج المشروط من خلال النظر العقابية الحديثة ، من أحدث أساليب العقابية حاليا علـى المسـتوى العالمي وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة ،فرنسا ،البرتغـال ،النمسـا ،تونس، مصر، وسوريا.......إلخ.

وهذا نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت مع المحكوم عليهم المساجين بإعادة اندماجهم في مجتمعـا م بتقـويم سلوكهم ومطابقته للقانون ،إذ أن فقهاء علم العقاب يقولون بعدم جدوى سجن المحكوم عليـه بالمؤسسـات العقابية لعدم مساهمتها بشكل جدي في تحسين سلوك المحكوم عليه المحبوس.

----

① -د/محمد صبحي نجم-المدخل إلىعلم الإجرام والعقاب،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة 1 سنة 1998.

المبحث الثاني:
تمييز الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له ومبرراته

أعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة على المستوى العالمي ، مما دفع بجل الدول إلى الأخذ به ،على غرار المشرع الجزائري الذي دعم قانون السجون بوسائل عقابية أخرى هادفة إلى تقويم سلوك المحبوسين، حيث أن أغلب هذه الأنظمة تمس بالعقوبة المحكوم بها وتأثر على تنفيذها، وعليه فما الفرق بين الإفراج المشروط وباقي الأنظمة المشابهة له ؟ وماهي مبررات الأخذ بنظام الإفراج المشروط ؟

المطلب الأول: تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له:

1-نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة :

-من حيث الشروط:

كما سبق بيانه فإن نظام الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل نهاية العقوبة المحكوم بها عليه وذلك بشروط ،و يستفيد منه كل المحكوم عليهم سواء معتادوا الإجرام أو المبتدئون.

أما وقف تنفيذ العقوبة فهو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ، بمعنى أن العقوبة ينطق بها ولا تنفذ ،وهو ما تطرق له قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 592 ، ويستفيد منه المجرمين بالصدفة فقط حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الآثار:

نظام الإفراج المشروط مدة الاختبار فيه تكون ،مدة العقوبة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية وهي من أهم شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

أما نظام وقف العقوبة فتكون مدة الإختبار خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

من حيث الجهة المصدرة:

الإفراج المشروط يمنحه قاضى تطبيق العقوبات أو وزير العدل تطبيقا لأحكام المواد141و142 من القانون رقم04/05.

أما وقف تنفيذ فيختص به قاضي الحكم بنص المادة 594من قانون الإجراءات الجزائية.

2-نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية :

من حيث الشروط والآثار:

نظام الحرية النصفية نظمه القانون رقم04/05 من خلال المواد104-108 ،وعرفته المادة 104 بأنه:"وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم." ، وعليه فإن نظام الحرية النصفية نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية

المقدمة

نشاط أو مزاولة دروس ارا خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية توحي بأنه محكوم عليه ،ليعود مساء كل يوم ، ويستفيد من هذا النظام:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقـي علـى انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا.

الإفراج المشروط يمكن المحكوم عليه من الإستفادة من حريته بشكل شبه كامل بحيث لا يكـون مرتبطـا بالمؤسسة العقابية ،ويكون بذلك مثل بقية أفراد ا تمع ، ويمكن الإستفادة منه في بعض الحالات التي تزيد فيها مدة العقوبة المتبقية عن أربعة وعشرين شهرا وقد تصل إلى خمس سنوات .

من حيث الإخلال بالإلتزامات :

الإخلال بالالتزامات المتعهد ا في نظام الحرية النصفية قد يترتب عنه إلغاء أو تعديل أو الإبقاء على مقـرر الإستفادة ، وفي حالة إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية فينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مـع إحتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية.

أما بالنسبة لإخلال المحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط ينتج عنه إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

من حيث قابلية المقرر للطعن:

إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن.

مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن إفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط قابل للطعن من طـرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات.

3-نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة:

من حيث الشروط:

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نصت عليه المواد 130-133 ،هو نظام يمكن من التوقيـف المؤقـت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لاتتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها مع توافر أسباب منها :

-وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس .

-إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس بمرض خطير وثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة .

-التحضير المشاركة في إمتحان متعلق بمستقبله .

-إذا كان زوجه محبوسا ومن شأن هذا أن يسبب إضرارا بالأولاد القصر .

-إذاكان المحكوم عليه المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

الإفراج المشروط يعتبر التوقيف الفعلي لتنفيذ العقوبة

من حيث حساب مدة العقوبة و الإلتزامات :

مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا ،كما لا يمكن إخضاعه لإلتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المدة التي يقضيها المحكوم المفرج عنه في الإفراج المشروط تعتبر تنفيذ حكمي العقوبة ،كما أنه يخضع لإلتزامات الواردة في مقرر الإفراج.

4-نظام الإفراج المشروط والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

من حيث الشروط :

نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية تطرق له قانون 04/05 في المادة15 وما يليها بنصها على أنه ":يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا ،ولا يستفيد من هذا النظام معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لإرتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو الأفعال إرهابية أو تخريبية وتطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة ،أو توفي أحد أفراد عائلته ،أو كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة ،أو كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه

من إتمام أشغال فلاحية أو أشغال تتعلق ببضاعة تقليدية وأثبت أنه ليس بإمكان أحد أفراد عائلته إتمام الأشغال وقد ينجر عن التأخير ضرر كبير له و لعائلته ،أو كان زوجه محبوس ومن شأن هذا أن يضر بالأولاد القصر وأفراد عائلته... ".

الاستفادة من نظام الإفراج المشروط تكمن في شروط خاصة بالمحكوم عليه كحسن السيرة وتقديم ضمانات للإصلاح ،وشروط خاصة بالعقوبة المنفذة فعلا.

من حيث الإختصاص:

منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة يختص به النائب العام أو وزير العدل، المادة 08 من القانون رقم04/05.

الإفراج المشروط يختص به قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، المواد 141و142 من القانون رقم 04/05.

المطلب الثاني:مبررات نظام الإفراج المشروط:

المقدمة

إن إعتبار الإفراج المشروط كمعاملة عقابية حديثة، دفع بعدة دول إلى الأخذ به منذ أن ظهر لأول مرة ، وقد أرجع المنادون به إلى وجود مبررات عديدة لهذا لنظام يمكن حصرها في :

أولا: الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس قبل إنتهاء العقوبة إذا كان سلوكه حسنا ،يدفع المحكـوم عليـه إلى أن يسلك سلوكا قويما إثناء فترة قضاء العقوبة بالمؤسسة العقابية من أجل الإستفادة من نظام الإفراج المشـروط. وتعميم هذا الأخير بين كل المساجين يكفل التطبيق السليم المعاملة العقابية على أحسن وجه لتحقيـق الغايـة المرجوة من الجزاء الجنائي .

ثانيا: أن فرض التزامات على المحكوم عليه بعد إستفادته من الإفراج المشروط ، ونظرا لكون إسـتمرار هـذا الإفراج معلقا على شرط الإمتثال لهذه الإلتزامات التي تتجسد في إحترام القانون ،يجعل المفرج عنه بشرط يعمل بكل جهده لأن لا يخالف القانون حتى لا يلغى مقرر الإفراج ويعود إلى السجن مرة أخرى .

ثالثا: تعتبر فترة الإفراج المشروط مرحلة إنتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة العقوبـة السالبة للحرية النسبية ، وبالتالي هي محاولة لدفع المفرج عنه إلى التكيف مع ا تمع ، أي العمل على التدرج في ممارسة الحرية بالنسبة المفرج عنه حتى لا يسيء استعمال حريته الكاملة ويعود للإجرام مرة ثانية وبالتالي يصبح معتاد على الإجرام

رابعا: لا يكون للاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوس الذي أثبت حسن سلوكه أي تـأثير إيجـابي، باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس فيجعله يحس بأن العقوبة المحكوم ا عليه لا تتناسـب و الجـرم الذي ارتكبه لكو ا أشد، مما قد يدفعه إلى معاودة ارتكاب نفس الجرم ، إن لم يكن أكثر.

الفصل الثاني:

أحكام نظام الإفراج المشروط والآثار الناتجة عنه

رغم أن قانون السجون الجزائري استمد معظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،إلا أنه قد اختلف معه في بعض الأحكام نظرا لطبيعة وخصوصية النظام العقابي في الجزائر، باعتبار أن لكل دولة نظام عقابي خاص ا .

ويمكن حصر مجمل هذه التباينات حول تنظيم إجراءات وأحكام نظام الإفراج المشروط من خلال تقرير شروط الاستفادة منه ، لا سيما شرط مدة الاختبار و للجهات المكلفة بمنح الإفراج المشروط ، ففي مصر مثلا يعود هذا الاختصاص إلى مدير السجن ، بينما نصت المادة 730من

المقدمة

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على منحه إلى كل من قاضي تطبيق العقوبـات و المحكمـتين الجهوية و الوطنية ، فلمن تعود سلطة منحه في الجزائر ؟

بالإضافة إلى ما يرتبه قرار منحه من آثار على كل من المستفيد من النظام والعقوبة المحكوم ـا عليه وعلى امتداد عدة مراحل ، كما أن الغاية من العقوبة لا تتوقف عند منح الإفراج المشروط ، وإنما تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المحبوس سواء إفراج بشرط أو إفراج ائي.

المبحث الأول:
أحكام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط كمنحة منحها مخول لهيئة بموجب القانون الذي يحدد شروط الإستفادة من هذا النظـام ،وإجراءات تقريره،وهو ما تناوله القانون 04/05 من خلال عدة مواد محددا للشروط ،أما الجهات التي لهـا سلطة منح الإفراج المشروط فقد أحالها على التنظيم .

وقد صدر مرسومين تنفيذيين 180/05و181/05 اللذان يحددان تشكيل لجنة تطبيق العقوبـات ولجنـة تكييف العقوبات ومهام كل منهما ،إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجهة لقضاة تطبيق العقوبات ،الصادرة عن كل من وزير العدل حافظ الأختام والمدير العام لإدارة السجون ،وهذا من أجل التنفيذ الحسن لما ورد في أحكام القانون رقم 04/05 الخاصة بالإفراج المشروط.

المطلب الأول:شروط الإفراج المشروط:

نصت المادة134 من القانون رقم04/05 على أنه:"يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبـة المحكوم ا عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ،إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضـمانات جديـة لاستقامته.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم ا عليه.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم ا عليه،على أن لا تقل مـدا في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة........".

من خلال تحليل هذه المادة يمكن الخروج بمجموع الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الإفراج المشـروط وهي:

المقدمة

1-أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية :

هذا الشرط يعني أن يكون المحكوم عليه يقضي عقوبة سالبة للحرية ،وبمعنى أخر أن يكون محبوسـا فعـلا ، والعقوبة السالبة للحرية تطرق لها قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنـوان العقوبـات الأصلية في المادة05 على أنه:"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

1-الإعدام

2-السجن المؤبد.

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرين سنة.

العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى...".

فمن هذا فإن الإفراج المشروط يطبق على إحدى العقوبات السالفة الذكر ما عدا عقوبة الإعدام ،والـتي لا يمكن للمحكوم عليه ا الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، وعليه فالعبرة بالعقوبة أن تكون سالبة للحريـة على أن تكون مطبق فعلا أي أن يكون المحكوم عليه ا محبوسا بالمؤسسة العقابية،وليس بوصف العقوبة كو ا جنحية أو جنائية ، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي إرتكب جناية و حكم عليه بعقوبة جنحية نظـرا لإفادتـه بظروف التخفيف أو العكس إرتكب جنحة ولوجود ظرف تشديد حكم عليه بعقوبة جنائية أن يستفيد مـن نظام الإفراج المشروط بتوافر باقي الشروط .

ومن جهة أخرى ،فإن هذا لا ينطبق مع باقي العقوبات بإختلاف أنواعها كالعقوبات التكميلية أو التبعية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية .①

لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذه الحالة هو:هل يمكن القول أن المشرع من خلال صـياغة المـادة 134 من القانون رقم04/05 فتح الباب لكل فئات ا رمين لاستفادة من الإفراج المشروط؟

إن المشرع أخذ بالعقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان ا حتى ولو كانت الجريمة المتابع ـا مـن جـرائم الإرهابية أو الماسة بأمن الدولة ،وهذا ظاهر من خلال عدم إستثنائها بنص المادة 134 من القانون 05/04.

2-قضاء فترة الإختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية:

نصت المادة 134 من قانون 04/05 بقولها :يمكن للمحبوس الذي قضى فترة الإختبار من مـدة العقوبـة المحكوم ا عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط ...، وعليه فلا بد للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قضى فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم ا عليه بالمؤسسة العقابية لإستفادته من الإفراج المشروط ،ومدة الإختبار لكـل صنف من المحبوسين حدد ا نفس المادة سالفة الذكر،وهي على النحو الأتي :

أ-المحكوم عليه المحبوس المبتدئ:

المقدمة

حددت فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، مهما كانت العقوبة سواء عقوبة جنحية أو جنائية.

- -

① - محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية ، بمعهد الحقوق بمعسكر.

ب-المحكوم علية المحبوس معتاد الإجرام:

حددت فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم علية المحبوس معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه ،على أن لا تقل عن سنة واحدة .

و بالإطلاع على الأمر رقم 02/72 في مادته 172 نجده قد أشار إلى المحكوم عليه معتاد الإجرام بصيغة المحكوم عليه في حالة العود القانوني ،اضافة إلى تقدير الحد الأدنى لفترة الإختبار في هاته الحالة بستة أشهر .

ج-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد:

فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد هي خمسة عشر سنة .

تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الإختبار:

المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا،وهي تحسب ضمن فترة الإختبار ،وهذه الأحكام لا تطبق على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

الإستثناء الوارد في المادة 135 من قانون 05/04:

نصت المادة 135 من القانون رقم 04/05 على أنه:" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه ،المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ،أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه ،أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم ".

العبرة من وضع أحكام هذه المادة باستثناء شرط قضاء فترة الإختبار يمكن تفسيره إلى محاولة المشرع إكتشاف والقضاء على التمرد وأعمال العنف التي قد تقع داخل المؤسسات العقابية ، وبالتالي المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية والمحبوسين بداخلها .

3-دفع المصاريف القضائية والغرامات و التعويضات المدنية:

هذا الشرط إستحدثه القانون رقم04/05 ، على عكس ما ذهب إليه الأمر رقم02/72 الذي إعتبرها في المادة 186 من أثار قرار منح الإفراج المشروط بنصها على أن :" إن قرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن آن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد او أكثر من الشروط التالية :......

6-آن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة .

7-أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليه الشرعيين ".①

---

① د/-احسن بوسقيعة-المرجع السابق ص290

ويتمثل هذا الشرط في ظل القانون 04/05 في أن يثبت المحكوم عليه المحبوس قيامه بدفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم ا عليه ،وإن لم يقم المحكوم عليه المحبوس بدفع إحداها فلا يمكن إفادته من الإفراج المشروط، لكون المادة 136 ،نصت على أنه :"لا يمكن للمحبوس ....ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم ا عليه وكذا التعويضات المدنية ".

إن الإشكال الذي يمكن أن يثار في هذه الحالة هو :هل التعويضات المدنية المشار إليها في المادة 136 تشمل التعويضات المدنية المحكوم ا عن طريق القضاء المدني؟.

من خلال الإطلاع على أحكام المادة 136 من قانون 04/05 يمكن حل الإشكال بكون صياغة المادة جاءت وكأ ا تنص على وجوب دفع التعويضات المدنية التي تضمنها الحكم أو القرار الجزائي ، والغاية من وضع هذا الشرط هو محاولة للضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة أو لضحية الجرم الذي إرتكبه.

وبالتالي يمكن القول أنه إذا لم يكن في منطوق الحكم أو القرار الجزائي ما يشير إلى التعويضات المدنية ،يسقط الشرط لا يبقى على المحكوم عليه إثبات دفعه لها.

4-حسن السيرة والسلوك:

هذا الشرط تضمنته المادة 134،ومفهومه هو أن يثبت حسن سيرة وسلوك المحبوس خلال فترة الإختبار يكون هذا بتقرير يعده رئيس المؤسسة العقابية عملا بالمادة 140 ،بناء على ملاحظات أعوان المؤسسة العقابية لكو م الأقرب والأكثر إحتكاكا بالمحبوسين ،وأدرى بسلوكهم ،وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الشرط صعب التحقيق في الحياة العملية لصعوبة تقدير السيرة الحسنة أو السوء في التقدير ،نظرا لعدم وجود معايير دقيقة تضبط التقدير الحسن لسيرة المحبوس ، وبمعنى آخر هل يمكن اعتبار تقديم المحبوس لشكوى أو تظلم أو حتى الإضراب عن الطعام سوء سيرة للمحبوس؟

5-تقديم ضمانات جدية للإستقامة:

هذا الشرط مثل سابقه، بمعنى أنه غير دقيق ،إذ لا يمكن إثباته بشكل قاطع ، ومفهوم هذا الشرط أن يقدم المحبوس ضمان يكفل قابليته للإصلاح والإدماج الاجتماعي مما لا يدع شك لعودته للإجرام .

ولكن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو: كيفية تقدير هذه الضمانات الجدية للإستقامة؟

بالإطلاع على القانون 04/05 ، والمرسوم 180/05لاسيما المادة الثانية منه ، يمكن تقدير ضمانات الإستقامة من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس و تقرير أخر للمساعدة الاجتماعية ، حيث أنه يمكن لكلى التقريرين تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي .

المقدمة

رغم أن أمر تقدير الضمانات المنوه عنها في المادة 134 متروك للمختص النفساني و المساعدة الاجتماعية يبقى هذا الشرط صعب التحقيق .

-الاستثناء الوارد على وجوب توافر شروط الواردة بالمادة 134:

الاستثناء ورد على القاعدة العامة الواردة بالمادة 134 من قانون 04/05 المتضمنة وجوب توافر شروط الإستفادة من الإفراج المشروط ، ويتمثل هذا فيما أوردته المادة 148 عن إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة للشروط الواردة بالمادة 134 بمقرر من وزير العدل ،إذا كان المحكوم عليه ائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن ، ومن شأ ا أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية و النفسية ، وتضيف المادة 149 أن حالة المرض وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض.

المطلب الثاني: إجراءات الإفراج المشروط

في ظل قانون السجون القديم كانت إجراءات الإفراج المشروط تخضع لأحكام المواد 180 إلى 182،إلى جانب المراسيم 37/72 المتضمن تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط و المرسوم 04/73 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط ،الذي كان يخول كل سلطات منح الإفراج المشروط لوزير العدل حسب المادة 180من جهة ، ومن جهة أخرى عدم وجود أي لجنة على مستوى وزارة العدل للفصل في ملفات الإفراج المشروط ، مكتفيا بلجنة الترتيب و التأديب التي تبدي رأيها في ملفات فقط، عكس قانون السجون الجديد الذي نظم إجراءات الإفراج المشروط من خلال المواد 137إلى 144،و المرسومين التنفيذيين 180/05و181/05 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات على التوالي ①، وما يجب الإشارة إليه هو أن قانون السجون الجديد قد عدل من أحكام الإفراج المشروط من منح صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط ، وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب .

1-اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالبت في طلبات الإفراج المشروط:

يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141 من القانون04/05، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، مع مراعاة أحكام المادتين 135و148 .

----

① المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيلة جنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، والمرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها ج ر 34

من نفس القانون .وهذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد اختصاص قاضـي تطبيـق العقوبات في منح الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم ا تقل أو تساوي عشر سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل أو تساوي ثـلاث سـنوات المـادة 730 المعدلـة بالقـانون رقـم 215/2000 المؤرخ قي 2000/06/15 .

أ-تشكيل الملف:

تشكيل ملف الإفراج المشروط يجب أن يخضع لوجوب توافر على وثائق الأساسـية حسـب مـا ورد في التعليمة رقم 2005/945 ①، وتتمثل هذه الوثائق في :

- الطلب أو الإقتراح .
- صحيفة السوابق القضائية محينة.
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان ا.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية التي حكم ا .

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفسـاني وتقريـر المساعدة الاجتماعية، إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السجن.

ب-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 24 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة وقايـة وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل ، وفي كل المراكز المخصصة لنساء ، وتتشكل هـذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 من :

- قاضي تطبيق العقوبات ، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء ،عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية ، عضوا.
- رئيس الإحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة ، عضوا.

---

① التعليمة رقم 2005/945 ، المؤرخة في 2005/05/03 ،الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإد ماج.

-طبيب المؤسسة العقابية،عضوا.
-أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
-مربي من المؤسسة العقابية ،عضوا.
-مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية،عضوا.

ويعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث. ويعين أمين الضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة من طرف النائب العام.

في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع ، ينتدب رئيس ا لمس بناء على طلب النائـب العـام قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاث 03 أشهر مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل ،كما تجتمع اللجنة مرة كل شهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من رئيسها أو من مدير المؤسسة العقابيـة ، وتتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقررا ا بأغلبية الأصوات ، وصوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.

ج-كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحكوم عليه المحبوس أو من ممثله القانوني ،أو بنـاء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ،ليحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات علـى لجنـة تطبيـق العقوبات ،ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها ، ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع الرئيس اللجنة عليها.

تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل 1،وتتخذ قرارا ـا بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لمقررات اللجنة2 ،يحرر عندئذ أمين اللجنة بناء على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات ،ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ،ويؤشـر علـى إستلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة .

كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات ، بموجب محضر تبليغ ، ليوقع المحبـوس بسـجل التبليغـات الخاص بالمحبوسين ،وإذا رفض التوقيع يؤثر أمين الضبط على السجل بذلك.

المقدمة

إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات حين نظرها في الملفات المطروحة عليها عدم وجود إحدى الوثائق المكونـة للملف ، حسب ما ذكر سابقا،يجوز لها إرجاء الفصل فيه ، على أن لا تتعدى مدة التأجيل شهرا واحدا.

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه ،إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء مـن تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط.

وإذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة 08 أيام ،تبلغ نسخة من مقرر الإفراج المشـروط إلى مـدير المؤسسة العقابية الموجود ا المحبوس العمل على تنفيذه، ونسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء مكـان ميلاد المحبوس المعني .

الطعن في مقررات الإفراج المشروط:

الطعن في مقررات الإفراج المشروط حسب المادة 3/141و4 ،مخول للنائب العام با لس القضائي الـذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود ا المستفيد من الإفراج المشروط ، ويرفع الطعـن بتقريـر مسبب خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ،ويرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ،لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في مهلة 45 يومـا ،وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ،وعدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا لنظر في الطعن يعد رفضـا للطعن.

إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن ،يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات ،أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن تنفيد مقرر منح الإفراج المشروط يوقف إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام ،وفي حالة تسجيل طعن في مقرر الإفراج المشروط ، يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن ،وبمعنى آخر للطعن في مقرر الإفراج المشروط أثر موقف.

2-إختصاص وزير العدل حافظ الأختام في البت في طلبات الإفراج المشروط:

يختص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي :

-إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 أربعة وعشرين شهرا:المادة 142 من القانون 04/05.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية : المادة 148 من القانون 04/05.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة ، المادة 135 من القانون04/05.

أ-تشكيل الملف:

يتم تشكيل ملف طلب الإفراج المشروط الذي يؤول إختصاص البت فيه لوزير العدل ،وفقا للوثائق سالفة الذكر، إلا أنه قد يتم طلب وثائق أخرى في حالة ما إذا كان الإفراج المشروط مكافأة حسب نـص المـادة 135،

أو حالة طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية ، الذي يجب أن يتضمن :

-تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية .
-تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائين في المرض يسخرون لهذا السبب.

ب-تشكيل لجنة تكييف العقوبات:

تتشكل لجنة تكييف العقوبات حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 181/05 ،في مادته الثالثة من :

-قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل،عضوا.
-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
-مدير مؤسسة عقابية ، عضوا.
-طبيب إحدى المؤسسات العقابية،عضوا.
-عضوان تختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر اللجنة من بين أعضائها ،كما يمكن للجنة الإستعانة بأي شخص لمساعد ا.
يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ج-كيفية البث في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات :

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط ،أو بناء على إقتراحه أو إقتـراح مدير المؤسسة العقابية ،ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى أمانة لجنـة تكييـف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات .

بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات ،يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنـة ،وتحديـد تاريخ اجتماعها ،وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملف وعرضه على بـاقي أعضـاء اللجنة.

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقررا ا بأغلبية الأصوات مع إعتبار صوت الـرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات ،وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجتة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي تعود إختصاص الفصل فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ تسجيلها بأمانـة اللجنة ، ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية الي إختارها المحبوس للإقامة فيها .

ماهي طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟:

لم تشر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم181/05 إلى طبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات ،هل هو ملزم او مجرد رأي إستشاري؟

حسب صياغة المادة سالفة الذكر يتضح أن رأي اللجنة مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

إضافة إلى هذا لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما ،وإذا ألغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

3-الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري:

نصت المادة 229 من الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري على أن:"تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية ،وعلى العسكريين أو المماثلين للعسكريين ، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

يعود الحق بمنح الإفراج المشروط لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته ،وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية .

ويوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عنهم ، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة ،ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية.

ويمكن أن يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن الإفراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة أو حكم جديد ،قبل تحرره نهائيا من عقوبته.

فيرسل المحكوم عليه عندئذ إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج،مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر،وتخفض مدة الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في القطعة قبل العزل من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.

وبالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط لتاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية ،فإن المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية تحتسب ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

ويجري مثل ذلك بالنسبة للذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم ،ولم يتعرضوا لقرار الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم .

أما اللذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد عود م إلى مساكنهم ،فيلزمون بقضاء كامـل العقوبة غير المنفذة ،دون أي تخفيض من المدة التي قضوها في خدمة العسكرية."

-اختصاص منح الإفراج المشروط في القانون القضاء العسكري:

نصت المادة 3/229 من قانون القضاء العسكري على أن اختصاص منح الإفراج المشـروط للمسـاجين الموجودين بالسجون العسكرية يعود لوزير الدفاع الوطني ،إضافة إلى المرسوم رقم 04/73 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط في مادته الأولى التي نصت على أنه : يصدر المقرر المتضـمن مـنح الإفراج المشروط طبقا للمـادة 229 مـن الأمـر 04/73 المـؤرخ في 26 صـفر 1392 الموافـق ل 1973/04/22 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، وذلك في شكل قرار يصدر من وزير الدفاع ..①

أ-تشكيل الملف :

أحال قانون القضاء العسكري على أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،وهذا نظرا لصدوره في سـنة 1971 ،أي قبل صدور قانون السجون لسنة 1972 الذي نظم أحكام الإفراج المشروط ،وعليه فـيمكن القـول بخضوعه للأحكام العامة الواردة في قانون السجون .

ب-إجراءات منح الإفراج المشروط في قانون القضاء العسكري:

يكون الإفراج المشروط في هذه الحالة ،بإقتراح من مدير السجن العسكري الذي يقضي فيه المعني عقوبته ،بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري و قائد الناحية العسكرية ، ليرسل إلى وزير الدفاع الوطني ليفصل فيه .

إذا إستوفى الملف لكامل الشروط ،ووافق عليه وزير الدفاع الوطني ،فان قرار الإفراج المشروط المتضمن اسـم المعني و السجن العسكري الذي يقضي فيه العقوبة و مكان الإفراج و تاريخ العمل بتدابير الحضور و المراقبة

يبلغ إلى وكيل الجمهورية العسكري المكلف بتنفيذ الحكم الجزائي للعمل على تنفيذ قرار الإفراج المشـروط ، والذي بدوره يبلغه لمدير السجن العسكري ،ليبلغه للمحكوم عليه بمجرد إستلامه لنسخة من القرار ، أما إذا كان السجين مدني فلا يستفيد من الإفراج المشروط مالم يوافق على الشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني إذا رفض الشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط.

① المرسوم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.

و في حالة ما إذا رأى وكيل الجمهورية العسكري ،أن سلوك المحكوم عليه أصبح غير مناسب للاستفادة من الإفراج المشروط ، يوقف تنفيذ قرار الإفراج المشروط ، ويرسل على وجه الاستعجال إلى وزير الدفاع الوطني تقريرا مشفوعا برأيه،و يجمد تبليغ قرار الإفراج المشروط في انتظار التعليمات الجديدة المادة 04 من المرســوم .04/73

وإن لم يثر أي إشكال فتتبع الإجراءات سالفة الذكر في تبليغ مدير السجن والمحكوم عليه،ويجري إطــلاق السجين بعد قيد ذلك في سجل المساجين مع بيان مرجع القرار ،أما بالنسبة للمساجين المدنيين يدرج هــذا القيد في رخصة الإفراج المشروط ،كما يحرر محضر عن كل سجين إستفاد من الإفراج المشروط ، ويوقعه مع أمين ضبط السجن ،على أن يتضمن المحضر على :

-اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي يتم الإفراج على مسؤوليته.

-هوية المسجون .

-ذكر ما يؤيد التحقق من هوية المفرج عنه شخصيا.

-مرجع قرار الإفراج المشروط.

-موافقة المفرج عنه المدني على الشروط الواردة بالقرار.

-تاريخ إنتهاء العقوبة السالبة للحرية.

-إطلاق المفرج عنه.

-تسليم رخصة الإفراج للمفرج عنه المدني.

-تاريخ وساعة الإفراج .

-ذكر ما يثبت قيام المفرج عنه بإستيفاء الشرط الواقف عليه قرار الإفراج المشروط.

ويحرر هذا المحضر في عدة نسخ ترسل إلى كل من وكيل الجمهورية العسكري ،وزيــر الــدفاع الــوطني، ونسخة أخرى تسلم للمفرج عنه بشرط المدني ، ليتمكن من إثبات إطلاق سراحه ،كما يحرر كاتب ضــبط السجن إخبار بالإفراج المشروط ويرسله إلى مصالح المختصة بصحيفة السوابق القضائية عملا بالمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية .

المقدمة

بإستيفاء هذه الشروط والإفراج بشرط عن المحبوس ، يرسل المفرج عنه بشرط العسكري تحت مسؤولية مدير السجن العسكري إلى قائد الناحية العسكرية، الذي يحيله على الوحدة الملحق ا بموجـب قـرار الإفـراج المشروط، أما المفرج عنه المدني بشرط، فيسلم له رخصة الإفراج المشروط.

المبحث الثاني:
آثار الإفراج المشروط

بصدور مقرر الإفراج المشروط، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العـدل حـافظ الأختام ، وصيرورته ائيا يرسل للتنفيذ ،وبجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط آثـار علـى العقوبة أو المفرج عنه بشرط خصوصا،و على مرحلة الإفراج المشروط أو المرحلة التي تليها بصفة عامة .

المطلب الأول: الآثار الخاصة.

تنحصر الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة ،و المرحلة التي تلي انقضاء العقوبة.

1-آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

أ-الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة :

المقدمة

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم الآثار الإفراج المشروط ،ويكون الإفراج عن المتهم بناء على مقـرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا ،حيث يبلغ أمين لجنة تطبيـق العقوبـات مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ ،والذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم إلى المستفيد ،كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة به قبل تسلمه الرخصة ،ويحـرر محضر بموافقة المستفيد على هذه الشروط ويوقعه كل منهما ،لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر ، وعلى إثر ذلك يفرج عن المحبوس بعد تسلمه رخصة الإفراج المشـروط ، وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد إستكمال الإجراءات لتحيين الفهرس المركزي للإجرام.

إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط ،يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة①

----

① - منشور الوزاري 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط ،الصادر عن وزير العدل .

ب-فرض التزامات خاصة و تدابير المراقبة والمساعدة:

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض إلتزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمـادة 145 من القانون رقم 04/05 ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشـروط ، والغرض من فرض هده الإلتزامات و تدبير المراقبة والمساعدة تحسين سلوك المفرج عنه و إعـادة إدماجـه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم تكراره للإجرام.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة والمسـاعدة ،عكس الأمر رقم 02/72 الذي حدد الالتزامات و تـدابير المراقبـة والمسـاعدة مـن خـلال المـواد 185و186و187 وهي:

1-الالتزامات الخاصة :

تضمنتها المادتين 186و187 ،وحدد المادة186 ب:

1-أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.

2-أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

3-أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للإستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم .

4-أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص.

5-أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة .

6-أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي .

وأضافت المادة 187 إلتزامات أخرى تمثلت في:

1-عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

2-أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق او محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.

3-أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

4-أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة تك عرض.

2- تدابير المراقبة و المساعدة:

إكتفت المادة 185 بتحديد تدابير المراقبة دون تدابير المساعدة وحدد ا في :

1-الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

2-الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و المساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الإقتضاء.

3-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من الأمر02/72 أو القانون 04/05 جعل فـرض التـدابير المراقبة والمساعدة و التزامات الخاصة إختيارية عملا بالمواد184و185 من الأمر 02/72 والمادة 145 من القانون 04/05 وقد كان من الأحسن أن توضع هذه التدابير و الإلتزامات الخاصة إجباريا لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه هدا من جهة .①

من يمكن أن يرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة في القانون04/05 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل في فرض تدابير و التزامات التي يرو ا الأنسب مع حالة المفرج عنه بشرط.

3-الإخلال بأحد الإلتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة:

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه ،الغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم ا عليه ،وتعتبر المدة الـتي قضـاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل عملا بالمـادة 147 من القانون 04/05 التي تنص على أنه :"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزيـر العـدل ،حـافظ الختام،حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون".وبمعنى أخر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل أن يلغي مقرر الإفراج المشروط للأسباب التالية :

المقدمة

أـ إذا صدر حكم جديد بالإدانة:

ومفهومه هو أن يصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا حتى ولو كانت الإدانة ،رد مخالفة كما لا يشترط أن يكون الحكم ائي ، وهذا ما يستفاد من عبارة "حكم جديد بالإدانة"وفي هذه الحالة يشترط صدور حكم يقضي بالإدانة ،إذ لا يكفي مجرد الإ ام أو أن الحكم لم يصدر بعد، والحكم بالبراءة ينفي هذا الشرط .

ب- حالة سوء سيرة المفرج عنه بشرط:

المقصود ذا ليس مخالفة أحكام المادة 145 من القانون 04/05 ، وإنما المقصود هنا هو أن يظهر على المفرج عنه

---

①د/أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ص290

بشرط ما يدل على سوء سيرة المفرج عنه،من خلال تقارير المساعدة الاجتماعية على أن لا تشـكل هـذه التصرفات فعلا مجرما.

ج- الإخلال بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة و المساعدة:

وهو ما قررته المادة147 من القانون 04/05 و التي تشكل أحد أهم أسباب إلغاء مقرر الإفراج الشروط، بمخالفة أحد الشروط المقررة في مقرر الإفراج المشروط.

و إلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى إمكانية الإستدلال من الحالات المذكورة سابقا أن المفـرج عنـه بشرط قد فشل في فترة التجربة ،أو أنه عاد للإجرام بصدور حكم جديد بالإدانة ،أو أنه على وشك العـودة للإجرام نظرا لسوء سيرته ،أو أن الثقة الموضوعة فيه في غير محلها بإخلاله بإحدى الإلتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة .

إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

1/- بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات :

إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات ، يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام و المفرج عنه بشرط ، ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط ، كما يمكن أن تسخر النيابة القوة العمومية لتنفيـذ مقرر الإلغاء، وهو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم ا عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط.كما ترسل نسخ أخـرى إلى وزيـر العـدل ومصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة626 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/- بالنسبة لوزير العدل:

أما إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن وزير العدل ، فتحرر في عدة نسخ، وترسل إلى قاضـي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية والنائب العام و المفرج عنه بشرط ،بإتباع نفس الإجراءات السابقة.

وفي حالة ما إذا ما كان المفرج عنه مسجونا لسبب أخر في مؤسسة عقابية غير التي كان مسجونا ا قبـل الإفراج عنه بشرط، فيبلغ مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء ومرجعه في سجل السجن ويطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء.

3/- جواز منح الإفراج المشروط ثانية بعد إلغاء الإفراج المشروط الأوّل:

لا يوجد ما يمنع الإفراج عن المسجون مرة أخرى حتى ولو تعدد الإفراج عنه لأكثر من مرة إذا ما توافرت شروط منحه، وذلك لعدم وجود نص في قانون 04/05 يمنع اللجوء إلى ذلك مكتفيا بالنص على شـروط وأحكام الإفراج وإجراءاته، على عكس من ذلك فالمشرع المصري نص على ذلك في أحكام قانون السجون المصري.①

ثانيا: آثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة:

1/- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي:

بانقضاء المدة المحدد لمقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه ائيا ②،إذ يتمتـع بكل حقوقه بصفة كاملة مالم توجد عقوبات تكميليـة المنصـوص عليهـا في المـادة 09 مـن قـانون العقوبات،وأعتبر مفرجا عنه ائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط أي منذ تاريخ تقرير الإفراج المشروط عمـلا بأحكام المادة 3/146 من القانون 04/05 السالف الذكر.

2/- سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة:

كما ذكر سابقا من أن الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تفرض في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية إبتداء من تاريخ الإفراج عن المفرج إفراجا بشرط إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية ،وبانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط ،تسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما ا لكون الطابع الوقتي لهذه الالتزامات والتدابير المقترنة بالمدة المتبقية من العقوبة المقررة في مقرر الإفراج المشروط.

3/- انقضاء العقوبة:

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم ا ،نظرا لاعتبـار مـدة الإفـراج المشروط عقوبة بحد ذا ا ،أو أن المفرج عنه يقضي عقوبته حكميا.

----

①- د/- سليمان عبد المنعم " النظرية العامة لقانون العقوبات "، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 735.

②- د/رؤوف عبيد "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي "، دار الفكر العربي الطبعة الرابعة 1979.

4/-تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه:

إذا انقضت مدة الإفراج المشروط ولم تنقطع ،يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه ائيا من تاريخ تسريحه المشروط وليس من تاريخ انتهاء مدة الإفراج المشروط وترجع بأثر رجعي إلى تاريخ الإفراج عنه بشرط.المادة 3/146 من قانون 05/04.

5/- جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار:

يمكن للمفرج عنه بشرط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك عملا بأحكام المادة 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية،وتحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليـه عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني:الآثار العامة

الأساليب العقابية الحديثة لا تنحصر في إعادة تقويم سلوك المساجين داخل المؤسسات العقابية ببرامج التأهيل، أو إفاد م بالإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة ،أو قضاء كل عقوبتهم داخل المؤسسات العقابية إلى غاية الإفراج النهائي عنهم ،إذ ورغم كل هذا يرى فقهاء علم العقاب الحديث ،وهو أغلب ما تذهب إليه الدول هو العمل على وضع ما يمنع عودة المساجين المفرج عنهم على الإجرام مرة أخرى وبالتالي عود م إلى المؤسسات العقابية وهو ما يجعل مرحلة السجن الأولى عديمة الجدوى،وهذا ما يصطلح علية بالرعاية اللاحقـة للمفـرج عنهم ،**ومفهومها تقديم العون للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية ، ويكون ذلك بتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ داخل المؤسسة العقابية ،أو تدعيم هذا البرنامج خشية أن تفسد الظروف الاجتماعيـة سـلوك المفرج عنهم** ،والذي يعبر عنها **بأزمة الإفراج . .**①

إن أزمة الإفراج تكون عندما يفرج عن المحبوس سواء بشرط أو إفراجا ائيا دفعة واحدة ،ما يمثـل إنتقـال المفرج عنهم من الحرية المقيدة إلى الحرية النسبية ،إذا كان مفرجا عنه بشرط ،أو الحرية المطلقة إذا أفرج عنـه ائيا ، وهو ما قد يسبب سوء إستعمال لهذه الحرية ، ليعود من جديد للإجرام ، وهذا ما يدفع إلى وجـوب الرعاية اللاحقة المفرج عنهم لمساعد م على تدارك الأمر ،وحسن التصرف ومحاولة ملئ الفراغ الذي يجـده المفرج عنه

----

① - د/- اسحق ابراهيم منصور-المرجع السابق ص205.

بعد خروجه من المؤسسة العقابية ،وذلك أن المحبوس في مأكله وملبسه ومبيته كان يعتمـد علـى المؤسسـة العقابية وفجأة يجد نفسه دو ا ،وخاصة إذا كان مسؤولا عن أسرته مما قد يدفعه للإجرام لتلبية حاجياته .ولهذا أنشأة الدول هيئات تسهر على ذلك ، وأنظمة تحدد أنواع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أولا: أنواع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تختلف الأنظمة المتبعة حسب كل دولة ، بإختلاف أنظمتها العقابية :

1-إعداد السجناء داخل المؤسسات العقابية :

أخذت به المملكة المتحدة ،وتعتمد هذه الطريقة على العمل على إعداد السجناء داخل المؤسسات العقابيـة لمرحلة الإفراج عنهم ،و يكون ذلك بالبرامج التكوينية وحصص العلاج النفسي للمساجين ، وإتاحـة فـرص العمل لهم ، حتى يكونوا مستعدين لمرحلة الإفراج عنهم.ويمكن إجراء تفتيش في المؤسسات العقابية لتأكد من السير الحسن في تطبيقه.

2-تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية:

أعتمد هذا النظام مؤخرا في الجزائر ،وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحـدد شـروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم ①، وحددت المـادة الثالثـة منـه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم الإستفادة منها وهي المساعدات العينية التي تغطي حاجيات المحبوس مـن لباس و أحذية وأدوية ،إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكان إقامته.والإستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معية من المفرج عنهم حدد م المادة 02 مـن نفـس المرسـوم بـالمحبوس المعوز،وهو المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه ،وعدم حيازته يوم الإفراج عنـه مصاريف تنقله ولباسه و علاجه.

يستفاد من هذه المساعدات بإيداع المحبوس لطلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية التي يقضـي فيهـا عقوبته ، وهذا شهر قبل الإفراج عنه ، ليفصل فيه مدير المؤسسة بالتنسيق مـع المقتصـد وكاتـب ضـبط المحاسبة،مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية و الخدمات والأعمال التي قام ا .

---

① -المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة2005 .

3-توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم :

وهي مراكز معدة لإستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه ، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم .

4- إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم:

ويكون هذا بمساعدة المفرج عنهم من إيجاد عمل لهم يتناسب وقدرا م العلمية ليتمكنوا من توفير حاجيا م بأنفسهم ولا يشكلون عبئا على الدولة.

ثانيا: الهيئات المكلفة بعملية المساعدة اللاحقة للإفراج:

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل ا عدة جهات ، منها التابعة للدولة أو الخاصة، وهذا حسب نظام كل دولة زمن بين هذه الهيئات :

1-الهيئات العامة:

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، لما لها من إمكانيات المادية منها والمعنوية الممولة من طرف الدولة ، إضافة إلى إنتشارها عبر كل المؤسسات العقابية ، وإمكانية توصلها بكل ما يساهم في مساعدة المفرج عنه وإعادة إدماجه في ا تمع من المعلومات الشخصية لكل مفرج عنـه وقدراتـه العلمية،وكمثال عن هذا النوع من الهيئات ،المنظمة الوطنية لمساعدة وإعـادة إدمـاج المسـاجين بالمملكـة المتحدة،المصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين والاختبار بفرنسا.①

أما في الجزائر فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08②،يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ،وتكون هذه اللجنة التي يرئسها وزير العدل حافظ الأختام عملا بالمادة 02 منه من ممثلي الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني .
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات وترقية الإستثمارات.

---

① -ا/-طاشور عبد الحفيظ-المرجع السابق، ص201.

② -المرسوم التنفيذي رقـم 429/05 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعـادة إدمـاجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها،الجريدة الرسمية 74لسنة 2005.

- وزارة الشؤون الدينية الأوقاف .
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.

- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الإتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- وزارة السكن والعمران .
- وزارة العمل و الضمان الاجتماعي.
- وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي .
- وزارة الشباب والرياضية.
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

كما يمكن للجنة أن تستعين في أداء أعمالها باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،الهلال الأحمر الجزائري،الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

وحدد نص المادة الرابعة من نفس المرسوم ، مهام اللجنة بتنسيق برمج إعـادة التربيـة وإعـادة الإدمـاج الاجتماعي للمحبوسين ،وتنشيطها و متابعتها، وخصوصا :

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا ا ال.

2-المؤسسات العقابية:

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في يئة المحبوسين لمرحلة الإفراج ، ويتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسـي

لمرحلة الإفراج ، حتى لا تكون مرحلة إنتقالية مفاجئة ، وتجسد هذا من خلال القانون 05/04 بوضع أنظمة من شأ ا تحقيق ذلك ، كنظام الحرية النصفية ، الإجازة ،التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، وإمكانيـة المحبـوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني.

3- الجمعيات الوطنية:

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم بشكل أو أخر ،حيث أنه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعـد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به،كجمعية الصليب الـذهبي و الصليب الأزرق ،وحياة حرة ،و لجنة مساعدة المتشردين ومنظمة زوار السجون بفرنسـا ①، ولهـا دور في التوعية اللاحقة للمحبوس ،كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات .

ورغم الأدوار التي تلعبها الجمعيات في هذا ا ال إلا أنه يلزم تزويدها بتكوين أعضائها لأداء عملهم علـى أحسن وجه ووفقا للتطورات الحاصلة في مجال معاملة المساجين والمفرج عنهم ،إضافة إلى ضرورة تدعيم الدولة جهودها م الإمكانيات المادية اللازمة.

---

①-ا/-طاشور عبد الحفيظ-المرجع السابق، ص201.

الخـــاتـــمـــــة

الــخـــــاتــمــــــة:

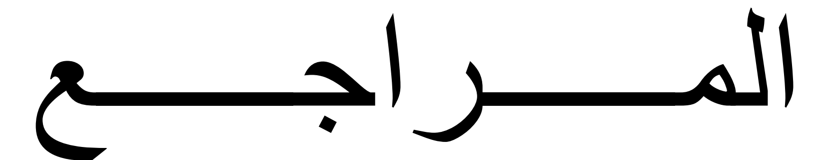
تكلمنا عن الإفراج المشروط ،ورأينا أن قانون السجون الجديد لم يتطرق إلى تعريفه ، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي أستمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط و اكتفى ببيان الهدف منه فقط ، وأن في هذا النظام تتحقق فكرة العدالة ومصلحة ا تمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحكوم عليه المحبوس .

بالإضافة إلى أن الإفراج المشروط كعقوبة حكمية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية و مقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

وتبرز المميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم إستثناء أي محبوس نظرا لطبيعة الجرم المدان به، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الوارد بالقانون ، يمكن له الإستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى جانـب عـدم التمييز بين ا رم المبتدئ وا رم المعتاد هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ،نجد أن قانون السجون الجديد قد عدل عن فكرة مركزية منح الإفراج المشروط ، والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط، إضافة إلى التوجه الجديد للوزارة الإهتمام أكثر بالإدماج الاجتماعي للمساجين ،ويظهر ذلك جليا من خلال تغير اسم المديرية المكلفة بالسجون

وما يعاب على هذا أن المشرع الجزائري من خلال تقريره لأحكام الإفراج المشروط وضع شروط صعبة التحقق منها وحتى تحقيقها ، كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة، على عكس المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح " تقديم مجهودات جدية وصادقة لإعادة اندماجهم اجتماعيا، خاصة عندما يثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا أو من خلال انضباطهم في التعليم أو التكوين المهني أو التربص أو عمل مؤقت يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا ".



المراجع:

أولا: الكتب والمؤلفات

1-المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب/د-محمد صبحي نجم،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع 1998.
2-النظرية العامة لقانون العقوبات/د-سليمان عبد المنعم، دار الجامعية الجديد للنشر 2000.
3-الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري /د-احسن بوسقيعة،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.
4-دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية/أ-طاشور عبد الحفيظ،ديوان المطبوعات الجامعية.
5-علم الإجرام والعقاب/أ-د محمد سلالي العاني أ-علي حسن طوالية،دار المسرة 1998.
6-قانون العقوبات القسم العام/د-مأمون محمد سلامة.
7-مبادئ القسم العام من التشريع العقابي/د-رؤوف عبيد دار الفكر العربي 1979.
8-موجز في علم العقاب والإجرام/د-اسحق إبراهيم منصور،ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا: القوانين

1-الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم19 لسنة 1972.
2-المرسوم رقم37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقرارات الخاصة بالإفراج المشروط الجريدة الرسمية رقم19 لسنة 1972.
3-الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.
4-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.
5-المرسوم التنفيدي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2005.
6-المرسوم التنفيدي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2005.
7-مرسوم تنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ،الجريدة الرسمية رقم 74 .
8-مرسوم تنفيذي رقم431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ،الجريدة الرسمية رقم 74 .

9-قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، د الوز 2001.
10-قانون العقوبات الجزائري.
11-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: المحاضرات

1-محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية علوم قانونية وإدارية ،معهد الحقوق بمعسكر.